

الغدير

[367] لخروجه عن الطريقة المثلى في القضاء، ونحن نعد هذه وأمثالها سيئة من سيئات

اللجنة الحاكمة وهي المؤاخذة بها. وكأني بها وهي تحسب إنها تحسن صنعا، وتبتهج بما نشرته من الحكم الساقط وقذف عظيم من عظماء الأمة بما تبرأ منه ساقفة المسلمين، وتراه دفاعا عن بيضة الاسلام المقدس، وكفاحا للشيعوية الهدامة، وردما لثلمة أتت على الدين من ذلك المبدء التعس، وكأنها جاءت بقرني حمار لما استشهدت على ما ارتأت به بأقويل أناس زور عن مواقف الحق والصدق. شهود اللجنة لقد استشهدت اللجنة على ما أرادت بكلام الآلوسي وابني كثير وحجر كأنها لم تجد في أبي ذر كلاما لغير هؤلاء من ناصبي العداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وما أذهلها أو تذاهلت هي عما قدمناه من الكلمات فيه؟ وما كان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلقة المائنة؟ لكننا نعذرنا على ذلك لأنها تتحرى ما يدعم دعواها، وما أشرنا إليه من الكلمات السابقة تنقض تلکم الدعوى وتدحرها، ولذلك اقتصرنا في النقل على بعض تلکم الكلم، وإنما أسقطت البعض الآخر مما لفقوه للتهافت الظاهر بينها، فكأنها شعرت بذلك فحذفته، وهي تحسب أن البحاثة لا تراجع تلك الكتب ولا تقف على تناقضها، أو أن الآراء لا مناقشة في حسابها وليس ورائها محاسب ولو بعد حين، فنقول هاهنا: أما الآلوسي فإليك تمام كلامه في تفسيره 10: 87 قال: في تفسير قوله تعالى: والذين يکنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبو ذر رضي الله عنه، وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ما شكاه له إلى عثمان رضي عنه في المدينة، فاستدعاه إليها فرآه مصرا على ذلك حتى أن كعب الأخبار رضي الله عنه قال له: يا أبا ذر! إن الملة الحنيفية أسهل الممل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كل المال في الملة اليهودية وهي أضيق الممل وأشدّها كيف يجب فيها؟ فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهي التي دعتّه إلى تعيين بلال رضي الله عنه بأمره وشكايته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله فيه: "إنك امرؤ فيك جاهلية" فرفع عصاه ليضربه وقال